



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2 (A) QIC [2025]

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم 42 (F) QIC [2024]]

التاريخ: 13 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0035/2024

شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المُدَّعية/مقدمة الطلب

ضد

فاروين فاروق محمد

المُدَّعى عليه/المستأنف ضده

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسس كركهام، الحائزة وسام الإمبراطورية البريطانية

القاضي السير ويليام بلير

الأمر القضائي

1. رفض الإذن بالاستئناف.

2. يتعين على شركة ديفايترز سداد أي تكاليف يتكبدها المستأنف ضده، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتفق عليها الطرفان.

الحكم

1. تسعى مقدمة الطلب (شركة ديفايترز) من خلال طلب تم تقديمه في 20 نوفمبر 2024 إلى الحصول على إذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (القاضي جورج أريستيس والقاضي فريتز براند والقاضي الدكتور يونغجيان تشانغ) 42 (F) QIC [2024] الصادر في 26 سبتمبر 2024 برفض مطالبات شركة ديفايترز بالحق في الاحتفاظ بمبلغ 37,500 ريال قطري وأمر شركة ديفايترز بدفع مبلغ 32,500 ريال قطري للمستأنف ضده في ما يتعلق بالدعوى المضادة بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف.

بيان الوقائع الأساسية

2. تقدم شركة ديفايترز المشورة والمساعدة للأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على تأشيرات الدخول إلى المملكة المتحدة وغيرها من الدول. وفي 17 يناير 2022، أبرمت شركة ديفايترز اتفاقية مع المستأنف ضده (يُشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") تعهدت بموجبها شركة ديفايترز بتقديم المشورة والمساعدة لزوجة المستأنف ضده للتمكّن من دخول المملكة المتحدة من خلال تأشيرة الابتكار في الأعمال مقابل رسوم قدرها 37,500 ريال قطري دفعها المستأنف ضده لشركة ديفايترز في اليوم ذاته. وقد نصت شروط الاتفاقية على ما يلي:

5. "إذا أُلغى العميل الاتفاقية أو غيّر رأيه، فإن شركة ديفايترز تعد قد قدمت خدماتها بشكل مرضٍ على الرغم من ذلك.

6. إذا تم رفض طلب التأشيرة بسبب أي خطأ من جانب مقدم الطلب، على سبيل المثال لا الحصر، إذا قام مقدم الطلب بتقديم معلومات خاطئة/غير صحيحة لأغراض الطلب أو إذا قامت سلطات الهجرة بالاستعلام من أي سلطة عن مقدم الطلب ولم ترد السلطة... أو إذا لم يجب مقدم الطلب بشكل صحيح على الأسئلة في المقابلة الرسمية المتعلقة بطلب التأشيرة. وفي جميع هذه الحالات، لن يستعيد مقدم الطلب أي رسوم دفعها لنا.

7. ... إذا ظل الطلب من دون قبول دون الوقوع تحت البند رقم 6 من الاتفاقية، فسيتم سداد أي مبلغ تم استلامه خلال أسبوعين."

3. لم تحصل زوجة المستأنف ضده على شهادة اللغة الإنجليزية، وهي شرط أساسي للحصول على تأشيرة الابتكار في الأعمال. وفي 11 مارس 2023، أبلغ المستأنف ضده شركة ديفايترز أنه لم يعد يرغب في مواصلة طلب الحصول على التأشيرة. وفي هذه الظروف:

- (i) اتخذ المستأنف ضده موقفاً مؤداه أنه نظراً إلى فشل الطلب لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في البند 6، فقد أصبح مبلغ 37,500 ريال قطري مستحق السداد.
- (ii) ودفعت شركة ديفايترز بأن زوجة المستأنف ضده لم تحصل على الدورات التدريبية اللازمة وأن المستأنف ضده قد انتهك الاتفاقية.

4. وقد جرت محاولة للوساطة قدم خلالها المستأنف ضده عرضاً لشركة ديفايترز. وما يحدث خلال الوساطة سري ولا يجوز الكشف عنه للمحكمة أبداً.

5. وقبل بدء التقاضي، قدم المستأنف ضده عرضاً مفتوحاً يسمح لشركة ديفايترز بالاحتفاظ بمبلغ 5,000 ريال قطري لتعويضها عن العمل الذي قامت به.

6. وبعد ذلك، رفعت شركة ديفايترز دعوى قضائية في 1 سبتمبر 2024 مدعية أنها تستحق الاحتفاظ بمبلغ 37,500 ريال قطري. وقدم المستأنف ضده دعوى مضادة. وتم تحويل الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة. وقد حضر من يمثل كلا الطرفين. وقررت الدائرة الابتدائية، بناءً على الأوراق ومن دون جلسة استماع، أنه ليس من الضروري تحديد الطرف الذي خرق الاتفاقية، حيث يمكنها الفصل في النزاع بين الطرفين على افتراض أن المستأنف ضده هو من خالف أحكام الاتفاقية وأن شركة ديفايترز يحق لها الاستناد إلى البند 5.

7. قررت الدائرة الابتدائية، في أعقاب قرار هذه المحكمة في قضية مانان جابن ضد شركة ديفايترز للخدمات الاستشارية ن.م.م 2 (A) QIC [2024]، أنه بموجب المادة 107 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال، فإن المبلغ الذي تسعى شركة ديفايترز إلى الاحتفاظ به كان مغالي فيه بإفراط وأنها ستقل المبلغ الذي يحق لشركة ديفايترز الاحتفاظ به بموجب البند 5 إلى 5,000 ريال قطري لتعويضها عن العمل المنجز. وأشارت المحكمة إلى أن شركة ديفايترز كان لديها فرصة لعرض مبررات لأحقيتها في الحصول على تعويض أكبر، ولكنها لم تفعل ذلك، وأصررت على أنها تستحق المبلغ بالكامل.

أسباب الاستئناف

8. تم تقديم طلب الإذن من قبل محامين مكلفين من شركة ديفايترز إلى هذه المحكمة. ودفعوا نيابة عن شركة ديفايترز بأن الدائرة الابتدائية أساءت تطبيق المادة 107 من حيث إنها:

- (i) لم تقيم قيمة العمل الذي قامت به شركة ديفايترز والنفقات التي تكبدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وكان نوع العمل الذي تم إنجازه مختلفاً عن العمل الذي قامت به شركة ديفايترز في قضية جابن.

- (ii) لم تنتظر في ما إذا كان المبلغ المدفوع لشركة ديفايترزز "مغالى فيه بإفراط" بالنسبة إلى العمل الذي قامت به شركة ديفايترزز والنفقات التي تكبدتها.
- (iii) لم تخفّض المبلغ إلى "مبلغ معقول".

9. كما سعت شركة ديفايترزز إلى تقديم دليل في الاستئناف يفيد بأنها كلفت شركة بإعداد خطة عمل لدعم طلب زوجة المستأنف ضده بتكلفة بلغت 26,631.38 ريالاً قطرياً.

10. وقد رد المستأنف ضده على طلب الإذن وتم الرد نيابة عن شركة ديفايترزز.

استنتاجنا

11. تنص المادة 35.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (المشار إليها في ما يلي باسم "القواعد") على أنه لا يتم منح الإذن إلا في حالة:

"...وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحكم أو القرار خاطئ ووجود خطر كبير من أنه سيؤدي إلى وقوع ظلم شديد". ويجب استيفاء الشرطين المنصوص عليهما في المادة.

12. ننظر أولاً في ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار الحكم خاطئاً. كما أشارت الدائرة الابتدائية في حكمها، كان بإمكان شركة ديفايترزز أن تعرض مبرراتها للحصول على المبلغ الذي ترى أن من حقها الاحتفاظ به كتعويض عن العمل الذي قامت به بدلاً من مطالبتهما بالحق في المبلغ الكامل وقدره 37,500 ريال قطري، إذا قررت المحكمة أن المادة 107 قابلة للتطبيق.

13. ومع ذلك، وعلى الرغم من أنها اختارت عدم القيام بذلك أمام الدائرة الابتدائية، فقد سعت إلى تقديم دليل في الاستئناف. وقد أوضحت هذه المحكمة في عدة مناسبات أنه يتعين على الأطراف تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية.

14. وفي القضية الحالية، لا يوجد سبب وجيه لعدم تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية. ومن الواضح أن شركة ديفايترزز كانت تمتلك الأدلة وقت جلسة الاستماع أمام الدائرة الابتدائية وكان يوسعها تقديمها للدائرة الابتدائية. ومع ذلك، يتم الدفع بأن الشركة باعتبارها خصماً غير مُمَثَّل "لم تكن قادرة على فهم الفروق أو الاختلافات القانونية المطلوبة لتميز قضيتها عن قضية جابن". ومن ثم كان هناك سبب وجيه لعدم تقديم الدليل، ويجدر بهذه المحكمة أن تتلقى هذا الدليل.

15. شركة ديفايترزز هي خصم شارك في العديد من الدعاوى أمام هذه المحكمة، سواء أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف. وكانت المدعى عليها والمستأنف ضدها في قضية جابن. ولا يمكننا أن نقبل أنها لم تفهم الاختلاف في الوقائع بين القضية الحالية وقضية جابن. وكان لديها خبرة كافية لفهم ما كان عليها أن تعرضه على المحكمة أو توجيه المحامين في تلك المرحلة إذا كان لديها أي شك.

16. ونظرًا إلى عدم وجود دليل أمام الدائرة الابتدائية يمكنها من إجراء تقييم للمبلغ الذي ينبغي منحه لتعويض ديفايترز عن العمل الذي تم إنجازه بخلاف العرض المفتوح الذي قدمه المستأنف ضده، فقد كان من حق الدائرة الابتدائية التصرف على أساس ذلك العرض المفتوح. وعليه، فهذه ليست حالة تتوفر فيها أسباب، ناهيك عن أسباب جوهرية، لاعتبار الحكم خاطئًا.

17. ومنتقل إلى النظر في الشرط الثاني. وكما أوضحت هذه المحكمة في قضية هادي جلول ضد إكسبريس كريديت سوليوشنز كونسلتانسي إل إل سي 13 QIC (A) [2023]، "وعندما تتم إحالة أي مطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، ستولي هذه المحكمة اهتمامًا خاصًا لمسألة خطر وجود ظلم شديد." والمبلغ محل النزاع في هذه القضية هو 32,500 ريال قطري، ويقترب من الحد الأدنى لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة.

18. وقد تم الدفع بالنيابة عن شركة ديفايترز بأنها معرضة لوقوع ظلم شديد عليها، حيث قد يعتمد عملاء آخرون على قرار الدائرة الابتدائية في الدعاوى القضائية التي قد يرفعها عملاء آخرون لشركة ديفايترز.

19. ولا يسع المحكمة قبول هذا الادعاء. فحكم الدائرة الابتدائية لا يعدو سوى كونه تطبيقًا للمادة 107 كما تم تفسيرها في قضية جابن. ومن الواضح أنه في أي قضية أخرى تنشأ فيها مشاكل بموجب المادة 107، سيكون من الممكن لشركة ديفايترز أن تدفع ليس فقط بأن المبلغ الذي تسعى إلى الاحتفاظ به ليس مغالي فيه بإفراط، ولكن أيضًا كبديل لتقديم أدلة أمام المحكمة على العمل الذي قامت به ودعوة المحكمة لتقييم المبلغ، إن وجد، الذي يحق لشركة ديفايترز الاحتفاظ به لتعويضها عن هذا العمل. ويوضح الحكم في قضية جابن كيف تم تقييم مبلغ 5,000 ريال قطري في تلك القضية. وقد تم الوصول إلى القرار بشأن هذا التقييم بناءً على وقائع تلك القضية. وكان القرار في القضية الحالية قرارًا بناءً على وقائع هذه القضية. وسيكون للمحكمة في أي قضية أخرى أن تجري تقييمها الخاص للأدلة المعروضة عليها في أي قضايا أخرى تنشأ فيها مسائل بموجب المادة 107.

20. لذلك، نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المدعية ايفرشيديز سذرلند انترناشيونال ذ.م.م، الدوحة، قطر.

ترافعت المدعى عليها بالأصالة عن نفسها.